

وعند زيد بن ثابت رضي الله عنه للجد مع بنى الاعيان العلات
افضل الاثرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال
وقسبة المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كأحد الاخوة
وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بنى الاعيان
اضراراً للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات
يخرجون من البين خاسين بغير شيء والباقي لبنى الاعيان
الا اذا كان من بنى الاعيان اخت واحدة اخذت منها
نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء فبنو العلات
والا فلا شيء لهم كجدة واخت لاب ايم واختين لابي
فبقي للاختين لابي غير المال وتصح من عشرين لو كانت
في هذه المسئلة اخت لابي حتى لها شيء واذا اختلط

بهم

بهم ذوا سهم فليجدها افضل الامور الثلاثة بفرض
ذوي السهم اما المقاسمة كزوج وجد وانج واما ثلث باق
كجدة وجدة واخت واخوين واما سدس جميع المال كجدة
وجدة وبنت واخوين ولو كان ثلث الباخر للجد وليس
للبا ثلث صحیح فاخرج الثلث في اصل المسئلة فان
تركته جاد وبنات واما واخوات فالسدس للجد
وتقول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت وعلم
ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل للاخت لاب ايم
اولاب سبعة فرض مع الجد الا في المسئلة الكدرية و
وهي زوج واعم وجد واخت لاب ايم اولاب للزوج
النصف والاعم الثلث والجد السدس للاخت النصف